

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبيين الجمليين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول
(دوره 2017).

المراجع: - الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.
- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 01 سبتمبر 2017 المتعلق بفتح المنازعة المذكورة.

المصاحب : مطلب ترشح

وبعد، أعلمكم أن وزارة التربية تنظم يوم 30 نوفمبر 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي أول.
حدّد عدد المراكز المتناظر عليها بمراكز (01) واحد.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المنازعة المذكورة الأخصائيون النفسيون المرسمون والمتوفر فيهم
شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات
(30 أكتوبر 2017).

2) الاختبارات :

تشتمل المنازعة على الاختبارات التالية :

- أ- اختباران للقبول الأولي
- ب- اختبار للقبول النهائي

أ- اختبار القبول الأولى:

- * اختبار كتابي في علم النفس (المدة: ثلاثة ساعات (3) – الضارب: 2)
- * اختبار كتابي يتعلق بالثقافة العامة (المدة: ساعتان (2) – الضارب 1)

ملاحظة :

تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، على أنه يتبع على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختباري القبول الأولى باللغة الفرنسية أن يحرروا الاختبار الآخر باللغة العربية.

ب- اختبار القبول النهائي:

اختبار شفاهي (التحضير: 30 دق - العرض : 15 دق – الحوار: 15 دق – الضارب : 1)

(3) الترشح للمناظرة :

يتبع على الراغبين في الترشح لهذه المنازرة تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري والتسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 30 أكتوبر 2017 مصحوبة بـ الوثائق التالية:

* شهادة تثبت أن الملف الإداري يحتوي على الوثائق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

* قائمة في الخدمات ممضاة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة

* نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في رتبة أخصائي نفسي

* نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية

والمرغوب :

من السيد المدير العام للموارد البشرية والسيدتين والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

♦ تجميع مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المنازرات المهنية في أجل أقصاه يوم 07 نوفمبر 2017 .

ونظرا إلى أهمية الموضوع الرجاء إيلاءه ما يستحق من العناية والدقة.

والسلام
وزير التربية
حاتم بن سعيد



خاص بمقتب الضبط

..... ورد في :

..... سجل تحت عدد :

طلب ترشح

للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

أخصائي نفسي أول

(دورة 2017)

--	--	--	--	--	--	--	--

الاسم واللقب : المعرف الوحيد

تاريخ الولادة ومكانها :

مركز العمل :

تاريخ الانتداب :

تاريخ التسمية في رتبة أخصائي نفسي :

حرر ب في

إمضاء المرشح

شروط المشاركة متوفرة في المعنى (ة) بالأمر

المندوب الجهوي للتربية

حرر ب في

الإمضاء والختم

المدير العام للموارد البشرية

حرر ب في

الإمضاء والختم

ملاحظات :

- يرفض كل طلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات (30 أكتوبر 2017) .

- يرفض كل طلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور

- يتعين على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطالبهم بالوثائق

المطلوبة.